

القرار رقم 2

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

إن المؤتمر الدولي،

إذ يقر بأن الشراكات القوية بين الدول ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وسائر الأطراف الفاعلة الإنسانية مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ضرورية من أجل تلبية احتياجات المستضعفين على نحو فعال عبر أنحاء العالم اهتداءً بروح شعار المؤتمر «معاً من أجل الإنسانية»،

إذ يقر بالتفويضات المختلفة الموكلة إلى المكونات المتنوعة للحركة،

إذ يذكّر بالمبدأ الأساسي للحركة المتمثل في الاستقلال وبالمواد 2-2 و 3-2 من النظام الأساسي للحركة الذين تعترف بموجبهما جميع الحكومات بالجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

إذ يذكر أيضاً بالمواد 24 و26 و27 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمادتين 24 و25 لاتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمادة 63 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة أغسطس/آب 1949،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 49/2 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1994 (A/RES/49/2) الذي يذكّر بأن الجمعيات الوطنية تعترف بها حكوماتها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني استناداً إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949،

إذ يذكّر بجدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون والذي وافقت الدول بموجبه، من بين أمور أخرى واعترافاً منها

بأهمية استقلال دور المساعد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية، على التفاوض مع جمعياتها الوطنية حول الأدوار والمسؤوليات المحدَّدة بوضوح في مجال أنشطة الحد من خطر الكوارث وإدارتها، وكذلك في أنشطة الصحة العامة والتنمية والأنشطة الاجتماعية،

إذ يذكِّر بالقرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين الذي رحّب بالدراسة التي أجراها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بشأن «الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني» وتضمن مفهوم «خصائص العلاقة المتوازنة»، وإذ يشير إلى العمل الذي اضطلع به الاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر (اللجنة الدولية) بموجب هذا القرار،

إذ يقر بأن التعاون والحوار بين الجمعيات الوطنية وحكوماتها يتضمن الأدوار والمسؤوليات الرئيسية للجمعيات الوطنية في مجالات تعزيز القانون الدولي الانساني ونشره وتنفيذه،

إذ يعترف بأن الجمعيات الوطنية تمثل شريكاً يُعتمد عليه للسلطات العامة الوطنية والمحلية يوفّر خدمات من خلال قاعدة متطوعيه الواسعة وقدرته الفريدة على تعبئة الموارد البشرية والمادية على مستوى المجتمع المحلي،

إذ يلاحظ مع التقدير أن مجلس المندوبين، في قراره رقم 3 لعام 2007، أقر مفهوم مجموعة الأدوات التي تستخدمها الجمعيات الوطنية عند إبرام اتفاقيات الشراكة، بما في ذلك تلك المتصلة بعلاقاتها بوصفها جهات مساعدة،

إذ يؤكّد مجدداً التزام جميع مكونات الحركة بالعمل في كل الأوقات وفقا للمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة والقواعد التي تحكم استخدام الشارات، وبمراعاة سياسات الحركة ذات الصلة مراعاة تامة،

إذ يقر بأن استقلال الجمعيات الوطنية والتزامها بالحياد وبتقديم المساعدة غير المتحيزة يوفران أفضل سبل كسب ثقة الجميع. مما يتيح الوصول إلى المحتاجين،

إذ يذكر من جديد بالمادة 2 الفقرة 4 من النظام الأساسي للحركة المعتمدة من قبل المؤتمر المنعقد في جنيف عام 1986 المؤتمر المنعقد في جنيف عام 1986 ثم عدلت عامي 1995 ثم 2006 والتي تنص على أن « تحترم الدول في كل الأوقات امتثال جميع مكونات الحركة للمبادئ الأساسية»،



- 1. يؤكد مجدداً أن الدول وسلطاتها العامة المعنية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن توفير المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المستضعفين على أراضيها، وأن الغرض الرئيسي لعمل الجمعيات الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني هو تكملة جهود السلطات العامة في الوفاء بهذه المسؤولية؟
- 2. يناشد الجمعيات الوطنية والسلطات العامة في بلدانها تعزيز علاقة متوازنة بين الطرفين تنطوي على مسؤوليات واضحة ومتبادلة على نحو يحافظ على الحوار الدائم بينهما ويعززه على جميع المستويات ضمن الإطار المتفق عليه للعمل الإنساني؛
- 3. يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة تتمتع بشراكة خاصة ومميّزة تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تستكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها؛ ويجب أن يكون بوسع الجمعية الوطنية تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات وفقا للمبادئ الأساسية، ولاسيما مبدأي الحياد والاستقلال، ومع التزاماتها الأخرى بموجب النظام الاساسي للحركة كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي ؛

4. يؤكد على أنه

- (أ) من واجب الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني أن تنظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة ضمن إطار التفويض المنوط بها،
- (ب) يتعين على الدول أن تمتنع عن مطالبة الجمعيات الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي للحركة أو مع مهمتها، ومن واجب الجمعيات الوطنية أن ترفض مثل هذه الطلب؛ ويُبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة مثل هذه القرارات للجمعيات الوطنية؛
- 5. يدعو الجمعيات الوطنية والحكومات إلى توضيح وتعزيز المجالات التي تقوم فيها الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة بالتعاون مع السلطات العامة على جميع المستويات؟
- 6. يشدّد على أن الجمعية الوطنية إذ تعترف بأن موظفيها وأصولها تقدم

إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة للدول بموجب المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وتخضع بالتالي للقوانين واللوائح العسكرية، تحترم المبادئ الأساسية، بما فيها مبدأ الحياد، وتحافظ في جميع الأوقات على استقلالها وتضمن تمييز نفسها بوضوح عن الجهات العسكرية وغيرها من الجهات الحكومية؟

7. ويدعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الدول والجمعيات الوطنية، إلى توفير وإعداد المزيد من المواد الإعلامية للجمعيات الوطنية والسلطات العامة وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك االإرشادات والمشورة القانونية وأفضل الممارسات، دعماً للشراكات بين الجمعيات الوطنية والسلطات العامة في المجال الإنساني.